الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٥ رجب سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٩ أيار سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٢٣

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٢/٢٨ رقم ش /٢٦٢٦/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة ١٣٥ والبند (ه) من المادة ١٥٣ من قانون الشركات رقم ١٩٦٤/١٢ وبيان ما يلي : —

١ — هل ان رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة يستحقون المكافأة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١٣٥) المشار اليها اذا قررت الهيئة العامة للشركة عدم توزيع الأرباح الصافية على المساهمين وتدويرها لسنة اخرى ؟ .

٢ — هل ان الأرباح الصافية تعتبر معدة للتوزيع بمجرد تحققها في موازنة الشركة قبل ان تقرها الهيئة العامة أم انها لا تعتبر كذلك ما لم تقرر الهيئة العامة بأنها ارباح معدة للتوزيع ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لسيادة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

أ — ان البند (أ) من الفقرة الاولى للمادة (١٣٥) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب ان لا يزيد ذلك المعدل على عشرة بالمئة من الأرباح المعدة للتوزيع ويشترط ان لا تتجاوز تلك المكافآت عن (٧٥٠) دينارا سنويا للعضو الواحد) .

ب — ان الفقرة (ه) من المادة ١٥٣ تنص على ان صلاحية الهيئة العامة العادية تتناول تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ويستفاد من هذين النصين أن المكافآت التي يتناولها رئيس واعضاء مجلس الادارة انما تصرف لهم بمعدل لا يزيد على عشرة بالمئة من الأرباح المعدة للتوزيع وأن الأرباح المعدة للتوزيع تحدد بقرار من الهيئة العامة العادية للشركة .

وينبني على ذلك ان الأرباح الصافية لسنه ما تبقى محتفظة بصفتها كأرباح معدة للتوزيع ولو قررت الهيئة العامة تدويرها لسنه مقبلة لتوزيعها خلالها على المساهمين . وبالتالي فان رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة يستحقون مكافآتهم بمجرد تحديد الأرباح الصافية المعدة للتوزيع بقطع النظر عن ارجاء توزيعها الى سنة مقبلة :

هذا فيما يتعلق بالنقطة الأولى . أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان البند (ه) من المادة (١٥٣) المشار اليها آنفا صريح في أن الأرباح لا تعتبر معدة للتوزيع الا اذا حددتها الهيئة العامة بقرار تصدره بهذا الشأن . أما مجرد تحديد الأرباح الصافية في ميزانية الشركة وقبل صدور قرار من الهيئة العامة بتحديد الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين فان تلك الأرباح لا تعتبر معدة للتوزيع . ونشير في هذا الصدد الى القرار الصادر عن هذا الديوان برقم ٥ لسنة ١٩٧٤

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٢٢ جمادي الاول سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٤/٧ :

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة الصناعة والتجارة مراقب الشركات	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
معاويه الحباشنه	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

١ يعين صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا .

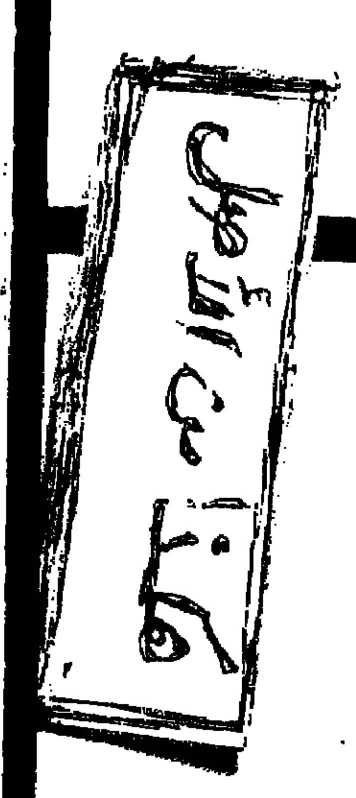
٢ ـ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش ، باستثناء اجراء اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٨٠/٥/١٤م

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
علي البشير

رئيس الوزراء
الشريف عبدالحميد شرف



اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٥/١٧ .

١٩٨٠/٥/١٧

رئيس الوزراء بالوكالة
الدكتور قاسم الريماوي

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور ، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم السبت الواقع في ١٩٨٠/٥/١٧ .

١٩٨٠/٥/١٧

رئيس الوزراء بالوكالة
الدكتور قاسم الريماوي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الزراعة اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب سيادة الشريف عبد الحميد شرف رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم خارج المملكة الاردنية الهاشمية .